# شرط العمل برأى الإمام ( ولى الأمر )
# وتغيره بتغـــير الظروف

- موقف ولى الأمر من الشورى .
- شرط العمل برأى الإمام ( ولى الأمر ) .
- تغير رأى الإمام بتغير الظروف .
- تغير الرأى النبوى فى السياسة الشرعية .
- تغير رأى الراشدين ومدى إلزام رأيهم لمن بعدهم .

# موقف ولى الأمر من الشورى

## وجوب مشاورة الإمام لأهل الشورى :

وإذا كان رأى الإمام – أو ولى الأمر – بعمل به فيما بيناه من قبل ، أى فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة ، فالواجب أن يتم ذلك بعد مشاورة أهل الرأى والاختصاص ، وسؤال أهل الذكر والخبرة ، كما قال تعالى: ﴿ وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٌ ﴾ [ فاطر : ١٤ ] . ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾ [ الفرقان : ٥٩ ] .

والأصل فى الشورى الوجوب ، لأن الله تعالى أمر بها رسوله ﷺ ، حين قال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] والأمر – ولا سيما في القرآن – يفيد الوجوب ،وإذا كان الرسول المؤيد بالوحى مأموراً بالمشاورة فغيره أولى بلا ريب .

وقد جعل القرآن الشورى من الصفات الأساسية للجماعة المؤمنة ، فقال تعالى فى بيان فضائلها ومحامد خصالها : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [ الشورى : ٣٨ ] ، فقرنها بالاستجابة لله ، وإقامة الصلاة والإنفاق مما رزق الله وكلها ركائز ضرورية فى حياة المجتمع المسلم .

نقل الإمام القرطبى فى تفسيره عن الإمام ابن عطية قوله : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه .

وقال ابن خويزمنداد : واجب على الولاة : مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، و ( مشاورة ) وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ،ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال ( أى الولاة ) ، فيما يتعلق بمصالح البلاد ، وعمارتها .

قال القرطبى : وقد جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة – وهى أعظم النوازل – شورى (١) .

قال البخارى : وشاور النبى ﷺ أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ... وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة .. وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ، ليأخذوا بأسهلها . فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره ... وكان القراء ( أى العلماء بالقرآن ) أصحاب مشورة عمر ، كهولا كانوا أو شبانا ،وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل .

وذكر الحافظ فى ( الفتح ) ما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وابن أبى حاتم بسند قوى عن الحسن قال : ما تشاور قوم قط بينهم ، إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم . وفى لفظ : إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع .

وأشار الحافظ إلى ما تقدم – فى الحديث الطويل فى صلح الحديبية من كتاب ( الشروط )– من حديث المسور بن مخرمة قوله ﷺ : أشيروا على فى هؤلاء القوم ،وفيه : جواب أبى بكر وعمر ، وعمله ﷺ بما أشارا به .

وقد اختلف فى متعلق المشاورة ، فقيل : فى كل شىء ليس فيه نص . وقيل : فى الأمر الدنيوى فقط .

قال الداودى : ومن زعم أنه كان يشاورهم فى الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة . وذكر بعضهم : أنه لم يكن يشاورهم فى الأحكام . قال الحافظ : وفى هذا الإطلاق نظر ، ثم ذكر مشاورته ﷺ لعلى بن أبى طالب فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [ المجادلة : ١٢ ] وأشار على عليه بالتخفيف ، ونزلت الآية التى بعدها تؤيده ،

---

(١) تفسير القرطبى : ٤ / ٢٤٩ – ٢٥١ طبعة دار الكتب المصرية .

والحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان . قال الحافظ : ففى هذا الحديث المشاورة فى بعض الأحكام (١) .

وقال الحافظ فى شرح قول البخارى : « وكانت الأئمة يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها » أى إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وما كانت على أصل الإباحة ، فمراده : ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحداً ، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا ، وأما تقييده بالأمناء فهى صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله ، وأما قوله « بأسهلها » فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل ، والنهى عن التشديد الذى يدخل المشقة على المسلم .

وقد ورد فى استشارة الأئمة بعد النبى ﷺ أخبار كثيرة :منها مشاورة أبى بكر رضى الله عنه فى قتال أهل الردة ،وقد أشار إليها المصنف .

وأخرج البيهقى بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم ، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك .

وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته .

ومشاورة عمر الصحابة فى حد الخمر تقدمت فى ( كتاب الحدود ) .

ومشاورة عمر الصحابة فى املاص المرأة تقدمت فى الديات .

ومشاورة عمر فى قتال الفرس تقدمت فى الجهاد .

ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها ، وقد مضى مطولا مع شرحه فى ( كتاب الطب ) (٢) .

---

(١) انظر : البخارى مع الفتح : ١٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٢) الفتح جـ ١٣ / ٣٤٢ .

## هل الشورى مُعْلمة أو ملزمة ؟

ويبدو أن الإمام البنا عليه رحمة الله ورضوانه – من الناحية النظرية على الأقل – لم يكن يرى أن الشورى ملزمة للإمام ـ وإن كانت واجبة عليه ـ كما هو رأى كثيرين من أهل العلم قديما وحديثا [١] . وهو ما وضح فى كثير من كتاباته .

وإلا ، لكان عليه أن يدخل بعض القيود على عبارته فى هذا الأصل المهم . كأن يقول مثلا : ورأى الإمام أو نائبه معمول به فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة ، وفى المصالح المرسلة ، وذلك فى السياسة الجزئية وفى الإجراءات الإدارية والتنفيذية ، والقرارات اليومية ونحوها .. وكذلك يعمل به في الاجتهادات السياسية الكلية، والمالية والحربية ونحوها ،ما لم يخالف أهل الحل والعقد أو أكثرهم .

وهذا الذى نراه ونلتزم به شرعاً : أن رأى أهل الحل والعقد ملزم للإمام ، فإذا شاورهم فاختلفوا عليه ، فالعبرة برأى الأكثرية .

وقد أقمنا على هذه القضية أكثر من دليل فيما كتبناه من قبل[٢] ، ولا بأس أن نؤكد هذا هنا اليوم ، مخالفين الإمام البنا، فقد ذكر فى (أصوله العشرين) أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ .

**أدلة ترجيح الالتزام برأى الأكثرية :**

فمن الأدلة المرجحة للالتزام برأى أكثر أهل الشورى :

١ – أن النبى ﷺ لم ير الخروج إلى المشركين فى أحد ، وإنما كان رأيه ورأى كبار الصحابة : القتال داخل المدينة ، ولكنه رأى الأكثرية تميل إلى الخروج، فنزل على رأيهم . صحيح أنه لم يأمر بعدّ الموافقين والمخالفين ،ولكنه أخذ بظاهر الأمر .

٢ – أنه عليه الصلاة والسلام أمر باتباع السواد الأعظم [٣] .

---

(١) من القائلين بذلك فى عصرنا الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى باكستان والشيخ محمد متولى الشعراوى فى مصر ، وغيرهما .

(٢) فى كتاب ( الحل الإسلامى فريضة وضرورة ) وكتاب ( الإسلام والعلمانية ) وكتاب ( من فقه الدولة في الإسلام ) وكتاب ( فتاوى معاصرة ) جـ٢ وغيرها .

(٣) روى من طرق بعضها قوى . انظر : كتابنا ( من فقه الدولة فى الإسلام ) ص ١٤٣ طبعة دارالشروق بمصر .

٣ – أنه قال لأبى بكر وعمر : « لو اتفقتما على رأى ما خالفتكما »(١) ومعناه : أنه يرجح رأى الاثنين على رأى الواحد ، ولو كان هو رسول الله ﷺ .

٤ – ما ذكره ابن كثير فى تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئـــل عن العزم فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] فقال : مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم .

٥ – أن عمر جعل الشورى فى ستة من كبار الصحابة اعتبرهم ( أهل الحل والعقد ) فى الأمة ، وجعل القرار النهائى كما تراه أغلبيتهم ، وإذا تساوى الأصوات : ثلاثة وثلاثة اختاروا مرجحا من الخارج هو عبد الله بن عمر ، وإن لم يرضوا به ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

٦ – أن القرآن الكريم شن حملة هائلة على الطغاة المستكبرين فى الأرض بغير الحق ، أمثال فرعون وهامان ،وكل جبار عنيد ، كما قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [ غافر : ٣٥ ] ، ﴿ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [ إبراهيم : ١٥ ] .

٧ – كذلك شنع القرآن أبلغ التشنيع على الشعوب الخانعة ، التى تسلم زمامها إلى هؤلاء وتسير فى ركابهم ،ولا تقاومهم ولا تنكر عليهم ، كما قال عن قوم نوح : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَارًا ﴾ [ نوح : ٢١ ] ، وعن قوم هود : ﴿ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [ هود : ٥٩ ] ، وعـن قـوم فرعـون : ﴿ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ، وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [ هود : ٩٧ ] ، ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [ الزخرف : ٥٤ ] .

٨ – أن أهل الشورى فى التراث الإسلامى يسمون ( أهل الحل والعقد ) فإذا لم يكن رأيهم ملزما ، فماذا يحلون ؟ وماذا يعقدون إذن ؟ .

---

( ١ ) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم ( ٤ / ٢٢٧ ) وفى سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق مختلف فيه ، وقد وثقه الشيخ شاكر فى تخريج المسند .

٩ – أن عامة الفقهاء يرجحون ( قول الجمهور ) إذا لم يوجد مرجح آخر .

١٠ – أن التاريخ علمنا – كما علمنا الواقع – أن رأى الجماعة أقرب إلى السداد من رأى الفرد ، وإن رأى الاثنين أقرب من رأى الواحد ، وأن شر ما أصاب أمتنا كان من جراء الاستبداد والطغيان ، وتسلط أمراء السوء على شعوب الأمة وأحرار أبنائها .

وفى الحديث عن عمر مرفوعا : « إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد »(١) .

## قيد مهم فى هذا الأصل ( ألا يصطدم بقاعدة شرعية ) :

ولكن الأستاذ البنا فى أصله هذا المتعلق بالسياسة الشرعية ،وضع قيدا مهما على العمل برأى الإمام ، يحد من سلطته ، وهو قوله : إن رأيه معمول به فى كذا وكذا ما لم يصطدم بقاعدة شرعية .

## المسلمون عند شروطهم :

وهذا استثناء فى غاية الأهمية ، حيث إن الإمام إذا التزم بالنزول على رأى الأغلبية ، وبويع على هذا الأساس ، فإنه يلزمه شرعاً ما التزم به ،ولا يجوز له بعد أن يتولى السلطة ، أن يضرب بهذا العهد والالتزام عُرْض الحائط ،ويقول : إن رأيى فى الشورى أنهامعلمة وليست ملزمة ! .

فليكن رأيه ما يكون ، ولكنه إذا اختاره أهل الحل والعقد على شرط ، وبايعوه عليه ، فلا يسعه إلا أن ينفذه ، ولا يخرج عنه ، فالمسلمون عند شروطهم ،والوفاء بالعهد فريضة ، وهو من أخلاق المؤمنين . قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [ الإسراء : ٣٤ ] ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾

---

( ١ ) رواه الترمذى عن عمر ( ٢١٦٦ ) وقال : حسن صحيح غريب ، وقد روى هذا من غير وجه عن عمر ، ورواه الحاكم ( ١ / ١١٤ ) . وصححه على شروط مسلم ، ووافقه الذهبى .

[ النحل : ٩١ ] ، وقال فى أوصاف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٨ ] .

ومما يؤكد هذا : أن عمر رضى الله عنه عندما عهد إلى الخلافة فى الستة أصحاب الشورى : أن يختاروا واحدا منهم ،وخلع أحدهم – وهو عبد الرحمن ابن عوف – نفسه من الترشيح ، وبذل جهده فى تبين آراء الناس ،ومن ترضاه الأغلبية ، ووجد الأمر محصورا فى اثنين لكل منهما أنصاره ومؤيدوه : عثمان ابن عفان ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما . حينذاك عرض عبد الرحمن على علىٍّ أن يبايعه على كتاب الله وعلى سنة رسوله ، وعلى عمل الشيخين : أبى بكر وعمر ، فقبل علىّ أن يبايع على الكتاب والسنة ،ولكنه رفض التقيد بعمل الشيخين ، فلكل إمام اجتهاده ، وفق الظروف التى يعيشها ،ولكن عثمان قبل ذلك ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الصحابة معه . ومعنى رفض علىّ : أنه إذا وافق على ذلك وجب عليه أن يلتزم به ، وليس له الحق فى أن يلغى ما اشترط عليه فى البيعة .

ومن هنا نرى أن أىّ جماعة من الناس – وإن كانوا مختلفين فى إلزامية الشورى – يستطيعون أن يلزموا ولي الأمر بذلك إذ نصوا فى عقد اختياره أو بيعته على الالتزام بالشورى ونتائجها ، والأخذ برأى الأغلبية ،مطلقة أومقيدة ، فهنا يرتفع الخلاف .

ومثل ذلك إذا كان هناك دستور للأمة أو للجماعة أو نظام أساسى ، اختير على أساسه الأمير أو الرئيس ، فالواجب هنا الاحتكام إلى هذا الدستور ، والرجوع إلى هذا النظام ، عملا بالشروط ،ووفاء بالعقود .

### قاعدة ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) :

ومن القواعد الشرعية المهمة هنا ، والتى يجب أن تقيد العمل برأى الإمام : القاعدة التى تقول : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وهى قاعدة متفق عليها بين أئمة الشريعة .

## كلام السيوطى الشافعى فى هذه القاعدة :

قال العلامة الحافظ السيوطى فى ( الأشباه والنظائر ) فى فقه الشافعية :

القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة . قال رحمه الله : هذه القاعدة نص عليها الشافعى وقال : « منزلة الإمام من الرعية منزلة الولى من اليتيم » .

قلت ( والقائل السيوطى ) : وأصل ذلك : ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه . قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق ، عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضى الله عنه « إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت » .

ومن فروع ذلك : أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل ، مع تساوى الحاجات .

ومنها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب : جاز ، وبغير سبب لا يجوز . حكاه فى الروضة .

ومنها : ما ذكره الماوردى : أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا ، وإن صححنا الصلاة خلفه ، لأنها مكروهة . وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة فى حمل الناس على فعل المكروه .

ومنها : أنه إذا تخير فى الأسرى بين القتل ،والرق والمن والفداء ، لم يكن له ذلك بالتشهى ، بل بالمصلحة . حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر .

ومنها : أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا ، لأنه خلاف المصلحة ، بل إن رأى المصلحة فى القصاص اقتص ، أو فى الدية أخذها . ( وهذا فيمن لا ولى له ، وأصبح السلطان وليه ) .

ومنها : أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء ، وإن رضيت ، لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم ، فلا يقدر على إسقاطه .

ومنها : أنه لا يجيز وصية من لا ورّاث له بأكثر من الثلث .

ومنها : أنه لا يجوز له أن يقدم فى مـال بيت المال غير الأحوج علي الأحوج .

قال السبكى فى فتاويه : فلو لم يكن إمام ، فهل لغير الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى ، إذا قدر على ذلك ، ملت إلى أنه لا يجوز .

واستنبطت ذلك من حديث « إنما أنا قاسم ، والله المعطى » .

قال : ووجه الدلالة : أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام ، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة ، والقسمة لابد أن تكون بالعدل . ومن العدل : تقديم الأحوج والتسوية بين متساوى الحاجات . فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما ، علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع ، وأن القسمة إنما هى معينة لما كان مبهما ،كما هو بين الشريكين ، فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به ، كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك ، ليس له ذلك .

قال : ونظير ذلك ما ذكره الماوردى فى باب التيمم : أنه لو ورد اثنان على ماء مباح وأحدهما أحوج ، فبدر الآخر وأخذ منه :أنه يكون مسيئًا (١) .

**كلام ابن نجيم الحنفى :**

وقد أكد العلامة زين الدين بن نجيم الحنفى فى ( أشباهه ونظائره ) ما ذكره السيوطى فى هذه القاعدة ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) قال ابن نجيم :

وقد صرحوا به ( أى الفقهاء الأحناف ) فى مواضع منها : فى كتاب الصلح فى مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية فى طريق العامة .

وصرح به الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب ( الخراج ) فى مواضع ،

---

( ١ ) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٣٤ ، ١٣٥ طبعة عيسى الحلبى .

وصرحوا فى كتاب الجنايات : أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولى له ، وإنما له القصاص والصلح . وعلله فى الإيضاح بأنه نصب ناظرا ،وليس من النظر للمستحق العفو .

وذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ، وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم فى بيت المال ، شطرها وبطنها لعمار ، وربعها لعبد الله بن مسعود ،وربعها الآخر لعثمان بن حنيف ، وقال : إنى أنزلت نفسى وإياكم من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ النساء : ٦ ] والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة فى كل يوم إلا استسرع خرابها .

فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ( أى فى العطاء ) ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكاة : والرأى إلى الإمام من تفضيل وتسوية ، من غير أن يميل فى ذلك إلى هوى ، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفى أعوانهم بالمعروف ، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين ، وإن قصر فى ذلك كان الله عليه حسيباً .

وذكر الزيلعى من الخراج بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع قال : وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتا يخصه ، ولا يخلط بعضه ببعض ، لأن لكل نوع حكما يختص به . إلى أن قال : ويجب على الإمام أن يتقى الله تعالى ، ويرصف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ، فإن قصر فى ذلك كان الله عليه حسيبا ؟ .

وفى كتاب الخراج لأبى يوسف رحمه الله : أن أبا بكر رضى الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية ، وأن عمر رضى الله عنه أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

وفى القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم : كان أبو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال ، وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل ، والأخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا أحسن ، فتعتبر الأمور الثلاثة .

وفى البزازية : السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز ، غنيا كان أو فقيراً ، لكن إن كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان ، وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة .

وذكر ابن نجيم هنا تنبيها قال فيه :

إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج من باب إحياء الموات : وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف (١) .

ومن هنا نقول : إن ولى أمر المسلمين ، ليس مطلق الإرادة فى أمر الأمة ، يفعل ما يحلو له ، وينفذ ما تزينه له نفسه ، أويسول له شيطانه أو شياطينه من الجن والإنس ، فيبدد أموال الأمة ، ويعبث بمقدراتها ، ويقدم الغبى على الذكى ، والضعيف على القوى ، والفاجر على البار ، بدعوى أنه الآمر المتصرف المطاع . فقد بينا أن تصرفه إنما ينفذ شرعاً إذا كان محققاً للمصلحة ، دارئا للمفسدة ، ملتزما بأحكام الشرع وقيمة ، فهو إنما ( يطاع فى المعروف ) وهذا ليس من المعروف فى شىء .

**التفريق بين العبادات والعاديات :**

وقد أشار الإمام حسن البنا إلى قاعدة مهمة ، فى التفريق بين الأمور التعبدية ، والأمور العادية أو الدنيوية من المعاملات ونحوها . فذكر أن الأصل

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٢٣ ، ١٢٤ .

فى العبادات هو : التعبد والتقيد بالنص دون النظر إلى العلل والمقاصد ، وأن الأصل فى العادات والمعاملات هو : النظر إلى العلل والأسرار والمقاصد .

وهذه قاعدة صحيحة مقتبسة من ( الموافقات ) للإمام الشاطبى .

**أخذ العبادات بالتسليم :**

فالقاعدة الأساسية فى أمور العبادات : أنها قائمة على الابتلاء ، واختبار طاعة المكلف لربه فى امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه : أيقول ما قال المؤمنون : سمعنا وأطعنا . أم يقول مقولة المتمردين : سمعنا وعصينا .

فليس من الضرورى فى أمر العبادة أن تعرف حكمتها وأسرارها تفصيلا ، بل يكفى معرفتها على وجه إجمالى ، فقد لا يعرف السر كاملاً فى كون الصلوات خمسا ، وفى كون الصبح ركعتين ، والظهر أربعا ، والمغرب ثلاثا ، وفى كون الطواف والسعى فى الحج سبعة أشواط لا خمسا ولا تسعا مثلا ، ولماذا كان رمى الجمرات بهذا العدد وعلى هذه الصورة ، وفى ذلك الميقات ؟ الخ .

ولهذا يجب أن تؤخذ العبادات بالتسليم والانقياد ، والالتزام بالنصوص، وعدم إجهاد العقل فى البحث التفصيلى فى العلل والمقاصد .

ولهذا رفض فقهاء العصر ما ذهب إليه بعض الدخلاء على فقه الشريعة من إباحة الفطر فى رمضان – بالجملة – للعاملين ، من أجل زيادة الإنتاج؛ وخطأنا فى كتابنا ( الاجتهاد المعاصر ) من قال بتحويل صلاة الجمعة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد فى أوربا وأمريكا ، لأنه يوم الإجازة الأسبوعية هناك ، والذى يمكن أن يتجمع الناس فيه بيسر .

ولم يجز فقيه فيما أعلم فى عصرنا للحجاج أن يدعوا ذبح الهدْى – للمتمتع والقارن – ويدفعوا بدله صدقة نقدية .

لأن هذه كلها عبادات تقوم على أساس الطاعة والتعبد والامتثال لله رب العالمين .

ومن المهم هنا : أن نفرق بين العبادات ووسائلها : فالوسائل تقبل النظر فى المعانى والعلل ، ويدخل فيها التطور والتجديد والاجتهاد .

ولهذا رأى بعض العلماء الكبار قبول ( الحساب الفلكى ) فى دخول شهر رمضان والخروج منه ، لأن إثبات الشهر ليس من العبادة ، وإنما هو وسيلة لإثبات وقت العبادة .

فقد رأى العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر ، والعلامة الفقيه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : الأخذ بالحساب فى إثبات بدء الشهر ، وأولوا حديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » بأنه كان مناسبا لأمية الأمة فى ذلك الوقت ، حيث كانت لا تكتب ولا تحسب . فلما تغيرت صفة الأمة ، وأصبح فيها الكاتبون والحاسبون ، والعلماء والفلكيون ، ولم تعد تعتمد على غيرها ، تغير الحكم ، فإنه يدور مع علته وجودا وعدما .

ورأيى الذى رجحته وقدمته لمجمع الفقه الإسلامى فى عمان ؛ هو الأخذ بالحساب فى النفى لا فى الإثبات ، بحيث إذا نفى الحساب القطعى إمكان رؤية الهلال ، لأنه لم يولد فلكيا ، ويستحيل رؤيته فى أى بقعة من الأرض، فلا تقبل الرؤية ، ولا شهادة الشهود بها حينئذ .

وهذا ما ذهب إليه الإمام تقى الدين السبكى فى رسالة له ، ورد الشهادة التى تخالف الحساب ، لأن الحساب قطعى ، والشهادة ظنية ، والظنى لا يقاوم القطعى ، فضلا عن أن يقدم عليه .

كما أن من المهم أن نعلم أن الزكاة ليست عبادة محضة ، فهى عبادة وحق من حقوق المال ، ولذا يدخلها القياس والتعليل فى جميع المذاهب ما عدا الظاهرية . سواء كانت زكاة المال أم زكاة الفطر . ولهذا أستغرب رأى الذين يمنعون الناس من إخراج القيمة فى زكاة الفطر ، ويوجبون عليهم إخراج الحبوب، وإن كان الفقير لا ينتفع بها . مع أن المطلوب إغناء الفقير بها ، والإغناء يتحقق بالقيمة فى معظم المدن والبلدان لا بالحبوب والأطعمة .

**العاديات والمعاملات ينظر إلى عللها ومقاصدها :**

وإذا كان الأصل فى أحكام العبادات : أن تؤخذ بالتسليم ، والتقيد

بالنص، فالأصل فى أحكام العاديات والمعاملات – أى فى شؤون الحياة المختلفة - أن ينظر فيها إلى عللها ومقاصدها . فإنها شرعت قطعا ، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .

ولهذا يجب على المجتهد - وخصوصا ولى الأمر الشرعى - أن يمعن النظر فيما وراء الأوامر والنواهى فى شؤون المعاملات من مقاصد وعلل ، توخاها الشرع، حتى لا تهمل عند التقنين أو الفتوى ، أو القضاء ، فيفوت على الناس خير كثير ، أو يصيبهم ضرر كبير .

ومن تأمل النصوص جيدا ، وضم بعضها إلى بعض ، ونظر فى أغوارها ، ولم يقف عند ظواهرها وحرفيتها ، وأحسن الفهم عن الله ورسوله ، هُدِى إلى ما وراءها من أسرار ومقاصد ناطها الشرع بها .

وهذا ما أدركه فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم . فلم يجمدوا على حرفية النصوص ، بل حاولوا أن يغوصوا فى أعماقها ، ويتعرفوا على الهدف منها، ويحققوه .

وهذا ما جعل عمر رضى الله عنه يتوقف فى توزيع الأرض المفتوحة على المقاتلين .

وما جعله يغير تقدير الجزية .. وما جعله يوقف حد السرقة فى عام المجاعة. وما جعله يقبل تغيير اسم الجزية إلى اسم الصدقة فى شأن بنى تغلب من النصارى .

وهو ما جعل عثمان رضى الله عنه يأمر بالتقاط ( ضالة الإبل ) فى عهده ، مع أن الرسول أنكر ذلك فى عهده ، وذلك حينما رأى تغير أخلاق الناس، عندما اختلط المسلمون بغيرهم .

وهو ما جعل عليا كرم الله وجهه يضمِّن الصناع ما يتلف بأيديهم ، مع أن الأصل أن يدهم على الأشياء يد أمانة لا يد ضمان. وإنما فعل ذلك حفظا لأموال الناس ، وزجرا للصناع أن يدعوا هلاك الأموال بغير بينة .

وهو ما جعل معاذا يأخذ فى الزكاة المنسوجات اليمنية بدل الحبوب ، لأنه أيسر على أهل اليمن ، وأنفع للفقراء والمستحقين من غيرهم .

والأمثلة كثيرة فى فقه الصحابة ، وفقه تلاميذهم من التابعين رضى الله عنهم . وسنعود إلى شرح هذه القاعدة والتدليل عليها ، فى الباب الأخير عند حديثنا عن ( فقه المقاصد ) فى مرتكزات فقه السياسة الشرعية .

## الاتباع فى أمور الدين والابتداع فى أمور الدنيا :

وأضيف هنا إلى القاعدة التى ذكرها الإمام البنا : قاعدة أخرى مهمة فى التفريق بين العبادات والعادات ، وهى : أن الأصل فى العبادات ـ أو أمور الدين المحضة ـ هو الاتباع ، وأن الأصل فى العاديات – أو أمور الدنيا ـ هو الابتداع .

فالأمور التعبدية والدينية الخالصة يجب ألا نزيد فيها ولا ننقص منها ، وأن نبقى عليها كما شرعت حتى لا نحدث فى الدين ما ليس منه ، ولا نشرع فيه ما لم يأذن به الله .

وقد قال الله تعالى :﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] وقال ﷺ : « من أحدث فى أمرنا ( أى ديننا ) ماليس منه فهو رد » (١) أى مردود عليه .

وقال « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذى . ولهذا حافظ الصحابة على جوهر العبادات المحضة ، لم يزيدوا فيها ، ولم يغيروا معالمها ، كما لم ينقصوا منها . ولو ظهر شىء من ذلك من بعض الجهال ، سارع علماؤهم إلى إنكاره . كما رأينا ذلك فى مواقف ابن مسعود وابن عمر وغيرهما .وقد ميز الصحابة بوضوح بين المقاصد الدينية والوسائل إليها، فحافظوا على المقاصد ، وطوروا الوسائل .

ولهذا حافظوا على ألفاظ القرآن ، ونقلوه إلينا كما سمعوه ، وكما كتبوه، بلا زيادة ولا نقصان .

ولكنهم كتبوه مرتبا فى صورة صحف ، أو مصحف ، منذ عهد أبى بكر ، الذى توقف فيه أول الأمر ، خشية أن يكون ابتداعا فى الدين ، إذ لم يفعله

---

(١) متفق عليه عن عائشة .

رسول الله ﷺ ، ولكن عمر الذى أشار عليه بكتابته ، مازال يقنعه بما فيه من خير ومصلحة للإسلام ولأهله ، حتى اقتنع وانشرح صدره به .

وكذلك رأى عثمان ـ بمشورة الصحابة ـ أن يجمعهم على مصحف واحد ، يكتب تحت إشراف الخلافة ، وتترك المصاحف الفردية ، التى حفلت بتفسيرات وتعليقات مختلفة ، بل تحرق كلها ، ولا يبقى إلا المصحف الإمام .

وإذا كان الصحابة قد تشددوا وتحفظوا فى جانب العبادات والشؤون الدينية الخالصة ، وكان موقفهم الاتباع المطلق ، وسد الباب إلى الإحداث فى الدين والابتداع فيه .. فقد كان موقفهم فى العادات والمعاملات ـ والشؤون الدنيوية ـ هو الابتداع والاختراع. أي ابتكار الوسائل والأساليب والتقاليد والآليات التى تنهض بالدنيا، وترقى بالعمران، وتطور الحياة إلى التى هى أحسن.

وهذا يدخل تحت الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن عائشة وأنس: «انتم أعلم بأمر دنياكم ». والحديث الآخر الذى رواه عن جرير بن عبد الله: « من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

وهذا ما جعل عمر يبتكر أمورا كثيرة سميت ( أوليات عمر ) وكان يهتدى فى أموره بمشورة الصحابة ، ولاسيما على – كرم الله وجهه – الذى قال فيه : لولا على لهلك عمر .

من ذلك : جعل تاريخ خاص للمسلمين يبدأ بالهجرة النبوية ، وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار وغيرها.

ومن ذلك : جمع عثمان الناس على المصحف الإمام ، وأمر عليّ أبا الأسود الدؤلى بوضع مبادىء علم النحو ، إلى غير ذلك من الأعمال التى ابتدعها الصحابة فى أمور الحياة .

ولهذا عندما تخلف المسلمون عكسوا الوضع ، فجمدوا فى شؤون الدنيا ، وابتدعوا فى شؤون الدين [1] .

* * *

---

( ١ ) انظر : فقرة ( الاتباع فى أمور الدين والابتداع فى أمور الدنيا ) من كتابنا ( السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ) .. وانظر : فقرة ( ألا يعبد الله إلا بما شرع ) من كتابنا ( العبادة فى الإسلام ) .

# تغير رأى الإمام بتغير الظروف

السياسة الشرعية ليست جامدة جمود الصخر ، كما يتوهم المتوهمون ، بل هي متحركة بحركة الأمة ، وحركة الحياة ، فإن الشريعة التى تحتكم إليها ليست غلا ولا قيدا يعوق الفرد أو المجتمع عن الحركة والانطلاق ، بل هى منار يهدى ، ومصباح يضىء الطريق . وفيها من أسباب السعة والمرونة : ما يفسح المجال للعمل والبناء والحركة ، والاجتهاد للرقى بالأمة ، إلى آفاق التقدم والحضارة ، ولكن حركة الأمة وحركة الإمام : حركة مأمونة منضبطة ، أشبه بحركة الكوكب الذى يسبح فى الفضاء الرحب ،ولكن فى مدار ثابت ، وحول محور ثابت .

ومن المقرر أن رأى الإمام ، أى اجتهاده فى أمور السياسة والإدارة وفى فقه الأحكام بصفة عامة : قد يتغير بتغير الظروف والأحوال ، التى تؤثر فى اجتهاد المجتهد ، إيجابا أو سلبا ، فتجعله هو نفسه يغير رأيه وفتواه فيما حكم به من قبل، فيعدل رأيه ، أو يقيده ، أو يلغيه ، وفق ما يؤدى إليه اجتهاده الجديد . كما كان عمر يقضى فى القضية فى عام بحكم معين ، ثم يقضى فيها نفسها فى عام آخر بحكم آخر . فإذا سئل عن ذلك قال : هذا على ما علمنا ، وذاك على ما علمنا . أى إنه قضى بما أدى إليه علمه واجتهاده فى الحالين .

وربما عدل هو عن رأى الإمام الذى قبله ، لتغير الظروف فى زمنه عن زمن من قبله ، أو لاعتبار رآه ولحظه ، لم يلحظه من قبله .

ولهذا رأينا الخلفاء الراشدين ، يختلفون فى بعض القضايا ، ويرى الواحد منهم غير رأى من قبله ، إذ هو مجتهد ، والمجتهد لا يلزم شرعًا إلا باجتهاد نفسه ، ولو ترك اجتهاد نفسه ، الذى اقتنع به ، وعمل باجتهاد غيره ، لكان آثما ، إلا فى حالة الشورى التى ينزل المجتهد فيها عن رأيه لرأى الجماعة ، كما

فعل الرسول فى أحد . وسنضرب بعض الأمثلة من تاريخنا المجيد ، حتى تتضح جوانب الموضوع تماما .

## اختلاف رأى أبى بكر وعمر فى توزيع الفيء :

من أبرز الأمثلة : اختلاف الخلفاء الراشدين فى توزيع الفيء . ونذكر هذه المسألة بشيء من التفصيل .

رأينا عمر رضى الله عنه يعدل عن رأى أبى بكر رضى الله عنه فى توزيع الفيء بالسوية ، ويوزعه حسب قواعد جديدة رآها باجتهاده ، تفاضل بين الناس باعتبارات شتى ، وفى أواخر حياته نوى أن يرجع عن رأيه إلى رأى أبى بكر ، ويسوى بين الناس ، و يلحق أخراهم بأولاهم ، ولكن القدر لم يمهله .

وجاء بعده عثمان رضى الله عنه ، فنفذ سياسة عمر التى رجع عنها .

وجاء بعده على رضى الله عنه ، فعاد إلى التسوية ، كما كان أبو بكر ، وكما أراد عمر فى أواخر عهده .

فقد كان الصديق رضى الله عنه يسوى بين الصحابة فى العطاء . لا يميز بينهم بسبب سبقهم فى الإسلام أو فى الهجرة ، أو بسبب قرابتهم من رسول الله ﷺ ، أو بغير ذلك من الأسباب .

روى أبو عبيد فى ( الأموال ) بسنده أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء .

وقال : وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ( يعنى : يخرج من التبعة لا له ولا عليه ) ويخلص لى جهادى مع رسول الله ﷺ .

وعن يزيد ابن أبى حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسمًا واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان [1] .

وهو عطاء قليل لأن الفتوح لم تكن قد اتسعت بعد .

---

( ١ ) الأموال : ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب ( الخراج ) حدثنى ابن أبى نجيح قال : قدم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبى ﷺ عدة فليأت . فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لى رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه : خذ ، فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال : خذ إليها ألفا . فأخذ ألفا ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئًا ، وبقيت بقية من المال ، فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى . فخرج على سبعة [1] دراهم وثلث لكل إنسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما . قال : فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله ، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم ! قال : فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل ، فما أعرفنى بذلك . وإنما ذلك شىء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة . فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضّل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق .

قال أبو يوسف : وحدثنى أبو معشر قال : حدثنى مولى عمرة وغيره قال : لما جاءت عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفتوح وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رأى فى هذا المال رأيا ، ولى فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا

---

( ١ ) فى النسخة التيمورية ( تسعة ) .

خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبى ﷺ اثنى عشر ألفا اثنى عشر ألفا ، إلا صفية وجويرية ، فإنه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيا أن يقبلا . فقال لهما : إنما فرضت لهن للهجرة . فقالتا : لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ، ففرض لهما اثنى عشر ألفا ، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفا ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ثلاثة آلاف - فقال يا أبت ، لم زدته على ألفا ، ما كان لأبيه من الفضل مالم يكن لأبى ، وما كان له ما لم يكن لى ، فقال : إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ ، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، فمر عمر بن أبى سلمة فقال : زيدوه ألفا ، فقال له محمد ابن عبد الله بن جحش : ما كان لأبيه مالم يكن لآبائنا ، وما كان له ما لم يكن لنا . فقال : إنى فرضت له بأبيه أبى سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا، فإن كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا . وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ، ففرض له ثمانمائة ، فمر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له ألفين . فقال له طلحة : جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين ؟ فقال : إن أبا هذا لقينى يوم أحد فقال : ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسلّ سيفه وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حى لا يموت ، فقاتل حتى قتل ، وأبو هذا يرعى الشاء فى مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا خلافته .

قال أبو يوسف : وحدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم ، فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ممسياً فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة

ألف درهم . قال : وتدرى كم خمسمائة ألف . قال قلت : نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات . قال : أنت ناعس ، اذهب قبل الليلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيته فقلت : اقبض منى هذا المال . قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم . قال : أمن طيب هو ؟ قال قلت : لا أعلم إلا ذاك . فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس إنه قد جاء مال كثير ، فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا ، وإن شئتم أن نزن لكم وزنًا لكم . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دوّن للناس دواوين يعطون عليها ، فاشتهى عمر ذلك ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ولأزواج النبى ﷺ اثنى عشر ألفًا . قال : فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين : لقد كان فى صواحباتى من هو أقوى على قسمة هذا المال منى . فقيل لها : إن هذا كله لك ، فأمرت به فصب وغطّته بثوب ، ثم قالت لبعض من عندها : أدخلى يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان ، حتى قالت لها التى تدخل يدها : لا أراك تذكرينى ، ولى عليك حق . فقالت : لك ما تحت الثوب . فقال : فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة وثمانون درهما . قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركنى عطاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد عامى هذا أبدا . قال : فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبى لحوقا به عليه السلام . وذكر لنا أنها كانت أسخي أزواج النبى ﷺ وأعطاهن . وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى زيد بن ثابت عطاء الأنصار ، فبدأ بأهل العوالى ، فبدأ ببنى عبد الأشهل ، ثم الأوس لبعد منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد .

قال أبو يوسف : وحدثنى عبد الله بن الوليد المدنى [1] عن موسى بن

---

(١) فى التيمورية ( المزنى ) وفى( ميزان الاعتدال ) : عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل ابن مقرن المزنى . فلعله هذا .

يزيد قال : حمل أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ألف ألف . فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال : فأعظم ذلك عمر ، وقال : هل تدرى ما تقول ؟ قال : نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات . فقال عمر : إن كنت صادقًا ليأتين الراعى نصيبه من هذا المال ، وهو باليمن ، ودمه فى وجهه [1] . ومن هذا الأثر والذى قبله نرى ضعف الحالة المالية عند العرب ، حتى أن عمر يستكثر المليون أو نصف المليون ، حتى اتهم محدثه بأنه نائم يحلم !

## معايير التفضيل فى العطاء عند عمر :

روى أحمد فى مسنده وأبو داود في سننه عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال :

كان عمر يحلف على أيمان ثلاث ، يقول : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب ، إلا عبدا مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت لهم ، ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه [2] .

ويبدو أن عمر رضى الله عنه فى أواخر حياته ترجح له رأى أبى بكر فى التسوية فى قسمة الفيء ، فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها على الفقراء [3] . وذكر الإمام أبو يوسف فى

---

( ١ ) الخراج لأبى يوسف ، طبعة السلفية ص ٤٢ – ٤٦ .

( ٢ ) صحح إسناده الشيخ شاكر ، وضعفه الشيخ الأرناؤوط فى تخريج المسند من أجل عنعنة محمد بن إسحاق ، الحديث ( ٢٩٢ ) ورواه أبو داود ( ٢٩٥٠ ) وسكت عليه ، ومن طريقه الضياء فى ( المختارة ) ١ / ٣٩٥ وقال المنذرى فى مختصر السنن حديث ( ٢٨٣٠ ) : فيه محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

( ٣ ) ذكره ابن حزم فى ( المحلى ) بإسناده ص ٦ / ١٥٨ وقال : هذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة .

( الخراج ) عن عمر أنه لما رأى المال قد كثر ، قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل ، لألحقن أخرى الناس بأولاهم ، حتى يكونوا فى العطاء سواء ! قال : فتوفى رحمه الله قبل ذلك أ . هـ[1] .

وقال الإمام أبو عبيد فى ( الأموال ) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « لئن عشت إلى هذا العام المقبل ، لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحداً .

قال عبد الرحمن : ببانا واحداً ، شيئًا واحداً .

قال أبو عبيد : وقد كان رأى عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام . وهذا هو المشهور من رأيه . وكان رأى أبى بكر التسوية ، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأى أبى بكر .

وكذلك يروى عن على التسوية أيضًا . ولكلا الوجهين مذهب .

قد كان سفيان بن عيينة – فيما يحكى عنه – يفسره ، يقول : ذهب أبو بكر فى التسوية إلى أن المسلمين إنما هو بنو الإسلام ، كإخوة ورثوا آباءهم ، فهم شركاء فى الميراث ، تتساوى فيه سهامهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعض فى الفضائل ودرجات الدين والخير . قال : وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا فى السوابق حتى فضل بعضهم بعضًا ، وتباينوا فيها كانوا كإخوة العلات ( الاخوة لأب ) غير متساوين فى النسب ورثوا أخاهم ، أو رجلا من عصبتهم ، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحما ، وأقعدهم إليه فى النسب .

قال أبو عبيد : يعنى بقوله : أمسهم به رحمًا وأقعدهم إليه فى النسب : أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث ، دون أخيه لأبيه ، وإن كان الآخر أخاه . ويعنى بالأقعد فى النسب : مثل الابن وابن الابن ، والأخ وابن الأخ . يقول : أفلست

---

( ١ ) الخراج لأبى يوسف ص ٤٦ .

ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف ، وإن كانت القرابة تجمعهم ؟ يقول : فكذلك هم فى ميراث الإسلام ، أولاهم بالتفضيل فيه أنصرهم له وأقومهم به ، وأذبهم عنه ( أكثرهم دفاعاً عنه ) .

قال أبو عبيد : بلغنى عن ابن عيينة كلام هذا معناه ، وإن اختلف اللفظ – فيما تأول على أبى بكر وعمر – وليس يوجد عندى فى هذا تأويل أحسن منه [1] .

## تقديم ذوى الحاجات على غيرهم :

ومع هذا التمييز والتفضيل فى العطاء الذى ارتآه عمر ، فقد كان يعرف لذوى الحاجات حقوقهم ، ويقدمهم على غيرهم إذا جاءه مال للتوزيع .

روى الإمام أحمد فى مسنده عن عدى بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب فى أناس من قومى ، فجعل يفرض للرجل من طيىء فى ألفين ويعرض عنى ، قال : فاستقبلته ، فأعرض عنى ، ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عنى ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتعرفنى ؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ، ثم قال : نعم والله إنى لأعرفك ، آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طىء ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة ، وهم سادة عشائرهم ، لما ينوبهم من الحقوق [2] .

## تعليق سيد قطب :

ويعلق الشهيد سيد قطب على هذه الوقائع ، فيقول :

هما رأيان إذن في تقسيم المال : رأى أبى بكر ورأى عمر . وقد كان لرأى عمر رضى الله عنه سنده : « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه »

---

( ١ ) الأموال لأبى عبيد : ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

( ٢ ) صححه الشيخ شاكر والشيخ شعيب فى تخريج المسند ( ٣١٦ ) وكيف لا ، وقد رواه مسلم فى صحيحه ( ٢٥٢٣ ) .

و « فالرجل وبلاؤه فى الإسلام » ولهذا الرأى أصل في الإسلام وهو التعادل بين الجهد والجزاء . وكان لرأى أبى بكر – رضى الله عنه – سنده كذلك : « إنما أسلموا لله وعليه أجرهم ، يوفيهم ذلك يوم القيامة ، وإنما هذه الدنيا بلاغ » ولكننا لا نتردد فى اختيار رأى أبى بكر ، إذ كان أقمن أن يحقق المساواة بين المسلمين – وهى أصل كبير من أصول هذا الدين – وأحرى ألا ينتج النتائج الخطرة التى نشأت عن هذا التفاوت ، من تضخم ثروات فريق من الناس ، وتزايد هذا التضخم عاما بعد عام بالاستثمار – والمعروف اقتصاديا أن زيادة الربح تتناسب إلى حد بعيد مع زيادة رأس المال – هذه النتائج التى رآها عمر فى آخر أيام حياته ، فآلى : لئن جاء عليه العام ليسوين فى الأعطيات ، وقال قولته المشهورة : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء » .

ولكن وا أسفاه ! لقد فات الأوان ، وسبقت الأيام عمر ، ووقعت النتائج المؤلمة التى أودت بالتوازن فى المجتمع الإسلامى ، كما أدت فيما بعد إلى الفتنة ، بما أضيف إليها من تصرف مروان وإقرار عثمان (١) .

**تعليق على التعليق :**

ورغم وجاهة رأى الشهيد سيد قطب ، وميل كثير من المعاصرين إلى التسوية ، ورغم ميل عمر فى أواخر أيامه إلى ذلك ، نرى أن القواعد التى بنى عليها عمر التفضيل بين الناس فى العطاء : قواعد عادلة فى الجملة . قد نتوقف فى تفضيل الناس على أساس السوابق فى الإسلام والبذل فى سبيله من الهجرة والجهاد ، فهذا ينبغى أن يكون جزاؤه عند الله عز وجل .

أما مبدأ : ( الرجل وغناؤه .. والرجل وحاجته ) فلا ينبغى أن ينازع

---

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام لسيد قطب ص ٢٢٩ الطبعة الثانية .

فيهما ، فلا يسوى بين العامل والخامل ، وبين الذكي والبليد ، وبين المجتهد والكسلان .

كما لا يسوى بين من تقل حاجته وبين من تكثر حاجته ، فحاجة العزب أقل من حاجة الآهل ( المتزوج ) وحاجة من لا عيال له أقل من حاجة ذى العيال ، وحاجة كثير العيال أكثر من حاجة قليلهم .

وقد جاء عن النبى ﷺ أنه أتاه مال ، فأعطى العزب حظا ، وأعطي الآهل حظين [1] . فراعى الحاجة فى عطائه.

كما أنه فى الغنائم فاضل بين الفارس والراجل ، فأعطى الراجل ( من يمشى على رجله ) سهما ، وأعطى الفارس سهمين [2] فراعى الغناء فى عطائه بل صح أنه أعطى سهما للفارس ، وسهمين لفرسه [3] . وذلك لعلمه أن مؤونة الفرس أكثر من مؤونة صاحبه ، وخصوصا فرس الجهاد .

والدول الحديثة تعطى رواتبها للعاملين فيها علي أساس التفضيل بالأقدمية والكفاية والحاجة ، ولهذا قسموا الوظائف إلى درجات بعضها فوق بعض . لكل درجة شروطها ومؤهلات ارتقائها .

فالموظف القديم يعطى أكثر من الموظف الحديث ، وكلما ازدادت خدمته للدولة أو للمؤسسة كلما ازدادت حقوقه عليها .

والموظف الكفء قد يسبق القدماء فى الارتقاء إلى الوظيفة الأعلى بموهبته وكفايته ونشاطه وإبراز قدراته فى العمل والعطاء .

---

( ١ ) رواه أبو داود عن عوف بن مالك فى الإمارة ( ٢٩٥٣ ) والحاكم فى قسم الفىء ( ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

( ٢ ) رواه أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصارى فى الجهاد ( ٢٧٣٦ ) وفى الإمارة ( ٣٠١٥ ) .

( ٣ ) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر .

والموظف المتزوج ذو العيال يعطى مالا يعطاه العزب ، ومن لا عيال له . على أن هناك حدًا أدنى للكفاية المعيشية يجب أن يهيأ للجميع على حد سواء.

**رأى فقهائنا من قديم :**

وفقهاؤنا من قديم اختلفوا فى هذه القضية ، فمنهم من رجح مذهب التسوية ، كالشافعى ، ومنهم من رجح التفضيل ، ومنهم من أجازوا للإمام أن يختار أحد الأمرين باجتهاده ، فلكل رأى منها سنده ومن أخذ به .

قال العلامة ابن نجيم الحنفى فى كتابه ( الأشباه والنظائر ) فى قاعدة ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) ناقلا من كتاب ( القنية ) فى الفقه الحنفى من باب ما يحل للمدرس والمتعلم :كان أبو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس فى العطاء من بيت المال ، وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل . قال : والأخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة أ . هـ .(١) .

وقال الإمام ابن قدامة فى المغنى :

واختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله عنهم ، فى قسم الفيء بين أهله ، فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، إلى التسوية بينهم فيه . وهو المشهور عن على رضى الله عنه . فروى أن أبا بكر رضى الله عنه ، سوى بين الناس فى العطاء ، فلما ولى عمر رضى الله عنه ، فاضل بينهم ، فلما ولى على رضى الله عنه ، سوى بينهم ، وذكر عن عثمان رضى الله عنه ، أنه فضل بينهم فى القسمة .

فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم ، أبى بكر وعلى التسوية ، ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل . وروى عن أحمد رحمة الله عليه ، أنه أجاز الأمرين جميعًا ، على ما يراه الإمام ،ويؤدى اجتهاده إليه .

---

(١) الأشباه والنظائر / ١٢٤ بتحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، نشر مؤسسة الحلبى وشركاه .

فروى عنه الحسن بن على بن الحسين [1] ، أنه قال : للامام أن يفضل قوما على قوم .

وقال أبو بكر : اختيار أبى عبد الله أن لا يفضلوا . وهذا اختيار الشافعى .

وقال أبى : رأيت قسم الله المواريث على العدد ، يكون الاخوة متفاضلين فى الغناء عن الميت ، والصلة فى الحياة ، والحفظ بعد الموت ، فلا يفضلون ، وقسم رسول الله ﷺ من الأربعة الأخماس على العدد ،ومنهم من يغنى غاية الغناء ويكون الفتح على يديه ، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع ، وإما ضرراً بالجبن والهزيمة . وذلك أنهم استووا فى سبب الاستحقاق ، وهو انتصابهم للجهاد ، فصاروا كالغانمين .

والصحيح ، إن شاء الله تعالى ، أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام ، يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل ، لأن النبى ﷺ كان يعطى الأنفال ، فيفضل قوماً على قوم على قدر غنائهم . وهذه فى معناه . والمشهور عن عمر رضى الله عنه ، أنه حين كثر عنده المال ، فرض للمسلمين أعطياتهم ، ففرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، للأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف .. الخ .

ثم تفرض الأرزاق لمن يحتاج المسلمون إليهم ، من القضاة ، والمؤذنين ، والأئمة ،والفقهاء ، والقراء ، والبرد ، والعيون ، ومن لا غنى للمسلمين عنه ، ثم إصلاح الحصون ، والكراع ، والسلاح ، ثم بمصالح المسلمين ، من بناء القناطر والجسور ، وإصلاح الطرق ، وكرى الأنهار ، وسد بثوقها ، وعمارة المساجد ، ثم ما فضل قسمه فى سائر المسلمين ويخص ذا الحاجة [2] .

---

( ١ ) وهو الحسن بن على بن الحسن الإسكافى ، أبو على ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه ، طبقات الحنابلة ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

( ٢ ) المغنى : ٩ / ٣٠٠ – ٣٠٢ – طبع هجر .

والمهم أن الفقهاء أجازوا الأمرين للإمام بناء على اجتهاده من التسوية والتفضيل ، بشرط ألا يكون ذلك اتباعا لهوى ، أو إيثارا للمحاسيب على غيرهم ، أو تقديما لمن يستحق التأخير ، وتأخيرا لمن يستحق التقديم . وإنما يعطى كل ذى حق حقه وفق معايير مرعية وضوابط معلومة .

**تغير رأى بعض الراشدين عن الرأى النبوى :**

ومن المهم هنا أن نذكر أمرًا نراه فى غاية الأهمية فى بحثنا هذا ،وهو : مشروعية ما ثبت من مخالفة بعض الخلفاء الراشدين للرأى الثابت عن النبى ﷺ فى بعض أمور السياسة والاقتصاد والإدارة والحرب ونحوها ،وذلك فيما قاله الرسول ﷺ أو فعله بوصفه إماما أو رئيسًا للدولة المسلمة بمعنى أن التصرُّف النبوى فى هذه الأمور يكون مؤسسًا على رعاية مصلحة للأمة خالصة أو غالبة ، فى زمنه عليه الصلاة والسلام ،وقد تتغير هذه المصلحة بعد زمنه ﷺ ، فالأمور المصلحية قابلة للتحول . وحينئذ يطلب من الخليفة الذى ينوب عن النبى ﷺ فى إقامة الدين ، وسياسة الدنيا به : أن يراعى المصلحة الجديدة . ولا يكون بذلك مخالفا للرسول ، بل هو فى حقيقة الأمر متبع له فى نهجه الذى سنه ، وهو رعاية الإمام لمصلحة الأمة فى زمنه .

**الرسول يغير رأيه تبعا للمصلحة :**

ولا غرو فى ذلك ، فقد كان الرسول نفسه كان ينهج هذا النهج فى آرائه الإدارية والسياسية والمالية ونحوها ، فيديرها وفقا للمصالح المعتبرة .

ولهذا رأيناه عليه الصلاة والسلام ينهى فى بعض السنوات عن ادخار لحوم الأضاحى فى عيد الأضحى بعد ثلاثة أيام ،وذلك لظرف طارىء على المدينة ، وهو : مجيء وفود من الأعراب من خارج المدينة إليها فى هذه المناسبة ، ولم يكن فى ذلك العصر مطاعم عامة ،ولا فنادق ونحوها ، مما يوجب على الناس أن يسع بعضهم بعضًا ، ولا يعيش كل فرد لنفسه ، غافلا عن حاجة إخوانه . فلما

انقضت تلك الظروف الطارئة ، رفع هذا الحظْر الجزئى ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه من إباحة الادخار ، كالأكل والطعام من لحوم الأضاحى .

روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبى ﷺ « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى فى بيته منه شىء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ قال : كلوا واطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جَهد – أى مشقة ومجاعة – فأردت أن تعينوا فيها » (١) .

وفى حديث عائشة عند مسلم قال : « إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التى دفت » (٢) أى القوم الذين قدموا المدينة من خارجها . والمراد هنا : من ورد المدينة من ضعفاء أهل البادية طلبا للمواساة .

وبهذا الحديث وما قبله اتضحت علة النهى ، وأنها كانت لعلاج ظرف طارئ ، فلما زالت العلة زال الحكم ، وجاء الحديث مصرحًا بالإباحة : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » . وفى لفظ « فأمسكوا ما بدا لكم » (٣) .

وقد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنهى المتقدم ، وليس كذلك . فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضح ذلك الإمام القرطبى فى تفسيره ، قال : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته ، لا لأنه منسوخ . وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته ، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً ، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون

---

( ١ ) متفق عليه كما فى اللؤلؤ والمرجان حديث ( ١٢٩٠ ) .

( ٢ ) رواه مسلم فى الأضاحى عن عائشة ( ١٩٧١ ) .

( ٣ ) رواه الترمذى فى الأضاحى عن بريدة ، وقال : حسن صحيح ( ١٥١٠ ) وهو فى مسلم أيضا ( ١٩٧٧ ) .

فى زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا ، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث ، كما فعل النبى ﷺ (١) .

وكذلك قال الإمام الشافعى فى الرسالة فى آخر باب العلل فى الحديث ، حيث ربط النهى عن الادخار بالدفة .

ومما يؤكد ذلك أن على بن أبى طالب رضى الله عنه صلى بالناس فى يوم عيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث مذكرا إياهم بنهى النبى ﷺ ، وقد حار القائلون بالنسخ فى صنيع على . فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ .. ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه قال ذلك فى وقت كان بالناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كما فى فتح البارى .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع ، لزم – على هذا التقدير – عدم الإمساك ولو لليلة واحدة .

وحكى الرافعى عن بعض الشافعية : أن التحريم كان لعلة ، فلما زالت زال الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . وقد استبعدوا هذا القول ، وإن أيده الحافظ فى الفتح (٢) .

وكان يريح هؤلاء جميعا ، لو أنهم نظروا إلى النهى والمنع النبوى فى ذلك على أنه من تصرفات الإمام المسئول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية ، التى ترتبط بمناسباتها . فهو ليس أكثر من تقييد المباح ، وإيجاب المعونة ، لظرف اقتضاه . وليس فى هذا – بحمد الله – إشكال .

---

(١) تفسير القرطبى جزء ١٢ ص ٤٧ – ٤٨ .

(٢) انظر فتح الباري جزء ١٢ ص ١٢٠ – ١٢٥ طبعة الحلبى .

## رأى عمر فى تقدير الجزية :

ومن هنا فهمنا كيف غير عمر رضى الله عنه رأيه فى تقدير الجزية عما ثبت عن النبى ﷺ ، وهو رجل كان وقّافا عند كتاب الله تعالى وسنة رسوله .

فقد جاء فى الحديث : أن النبى ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ،وأمره أن يأخذ من كل حالم ( أى بالغ ) ديناراً ، أو عدله معافر » (١) والمعافر ثياب يمنية معروفة ، أى أجاز له أن يأخذ من الرجال البالغين من غير المسلمين بدل النقود : ثيابا مما نسج فى اليمن بقيمة الدينار المطلوب ، تيسيراً عليهم ، ورفقا بهم .

هذا ما أمر به الرسول المصطفي معاذًا ، ونفذه معاذ فى اليمن فى تقدير الجزية بدينار أو قيمته من ثياب اليمن .

ولكنا وجدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يرى رأيا آخر فى عهده في تقدير الجزية على أهلها ، فهو لم يلتزم بالدينار ولا بقيمته ، من ناحية ، ثم لم يجعلها قدراً واحداً لكل الناس ، بل قسمها إلى مستويات ثلاثة ، بحسب حالة اليسار لكل من وجبت عليه الجزية ، فهناك المستوى الأعلى ، والمستوى المتوسط ، والمستوى الأدنى . وكل مستوى منها عليه ما يناسبه . وأقره الصحابة على ذلك . ولم يعتبروا ذلك مخالفة للهدْى النبوى .

---

( ١ ) لفظ الحديث : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرنى أن آخذ من البقر ، من كل اربعين مسنَّة ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر » وقد رواه أحمد ( ٥ / ٢٣٠ ) وعبد الرزاق ( ٦٨٤١ ) وأبو داود فى الزكاة ( ١٥٧٨ ) والترمذى وحسنه ( ٦٢٣ ) والنسائى ( ٥ / ٥٢ ، ٦٢ ) وابن ماجه ( ١٨٠٣ ) والدارمى ( ١ / ٢٨٣ ) وابن حبان فى صحيحه ( الإحسان / ٤٨٨٦ ) والحاكم ( ١ / ٣٩٨ ) وصححه ووافقه الذهبى . كلهم عن طريق أبى وائل عن مسروق عن معاذ ، وقد رواه بعض هؤلاء عن معاذ من طرق أخرى . والحديث صححه العلماء قديما وحديثا ،وذكر ابن عبد البر فى التمهيد ( ٢ / ٢٧٥ ) أن هذا الخبر عن معاذ مروى بإسناد متصل صحيح ثابت . وصححه الشيخ شاكر والألبانى والأرناؤوط وغيرهم .

فقد قدّر عمر الحد الأعلى فى الجزية بثمانية وأربعين درهمًا ، والحد الأوسط بأربعة وعشرين ، والحد الأدنى باثنى عشر درهما ، وهو ما أخذ به الحنفية (١) .

وفى رواية : أنه قدّر على أهل الذهب ( النقود الذهبية ) مثل أهل الشام : أربعه دنانير ، وعلى أهل الورق (النقود الفضية ) مثل أهل العراق : أربعين درهما ، وقد روى ذلك أبـو عبيد فى كتابه ( الأموال ) . وهو ما أخذ به المالكية .

**موقف الفقهاء من الأخذ برأى عمر :**

وبعض الفقهاء لم ينظر إلى عمل عمر باعتباره ( رأيا ) فى السياسة الشرعية بناء على اعتبارات مصلحية فى زمنه ، يجوز تغيرها فيما بعد ، بل نظر إليه على أنه ( سنة ) من سنن الخلفاء الراشدين المهديين يجب أن تتبع ، وأن نعضّ عليها بالنواجذ ، فاستنبطوا من الموقف العمرى وجوب أخذ الجزية أبد الدهر بالمقادير التى قررها عمر ، وبالتقسيم الذى قسمه .

فمذهب الحنفية يرى أن الجزية على ضربين :

١ – جزية توضع بالتراضى والصلح عليها ، تتقدر بحسـب ما عليه الاتفاق ، فلا يزاد عليه ولا ينقص منه تحرزا من الغدر بالعهد . وأصله : صلح رسول الله ﷺ أهل نجران – وهم قوم نصارى بقرب اليمن – على ألفى حلة فى العام ، على ما رواه أبو داود عن ابن عباس : النصف فى صفر ،والنصف فى رجب . وصالح عمر نصارى بنى تغلب على أن يؤخذ من كل منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من الزكاة الواجبة فى المال .

٢ – والضرب الثانى : جزية يبتدىء الإمام بتوظيفها ، إذا غلب على الكفار ، ففتح بلادهم ، وأقرهم على أملاكهم . فهذه مقدرة بقدر معلوم ، شاؤوا أو أبوا ، رضوا أو لم يرضوا . فيضع على الغنىّ فى كل سنة : ثمانية وأربعين درهما ، وعلى أوسط الحال : أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير المعتمل ( الذى يعمل ويكسب ) اثنى عشر درهمًا .

---

(١) انظر فتح القدير على الهداية لابن الهمام : ٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ طبعة بولاق . والاختيار شرح المختار : ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

واحتج الحنفية بما نقل عن عمر رضي الله عنه في ذلك ، وقد رواه أبو يوسف في ( الخراج ) وأبو عبيد في ( الأموال ) وابن أبي شيبة في ( المصنف ) وابن سعد في ( الطبقات ) وابن زنجويه في ( الأموال ) وغيرهم . وقد كان ذلك بحضرة الصحابة ، بلا نكير من أحد منهم ، فحل محل الإجماع (١) .

ووافق المالكية الحنفية في الجزية المصالح عليها ، فتبقى على ما تم عليه الصلح . وخالفوهم في مقدار الجزية التي يفرضها الإمام : فجعلوها أربعة دنانير على أهل الذهب أو أربعين درهما على أهل الورق ، ولم يجعلوها ثلاث مراتب . وحجتهم في ذلك : رواية عن عمر أيضاً (٢) .

ولكن كلا المذهبين الحنفي والمالكي جمد الجزية عند مقدار لا تتعداه ، لا يزاد عليه ولا ينقص منه .

## رأينا في تكييف رأي عمر :

ورأيي أن هذا خطأ في تكييف رأي عمر ، وأن المطلوب منا بالنسبة للخلفاء الراشدين هو : اتباع سنتهم الكلية ، وليس اتباع أقوالهم الجزئية . وسنة عمر هنا هي : تغير الحكم تبعا لتغير الأحوال ، حتى أجاز لنفسه أن يخالف ما أمر به النبي الكريم معاذا ، والحقيقة أنه لم يخالف ، ولكنه أحسن الفهم عن رسول الله ، وعلم أنه تصرف بوصفه إماما للأمة بما رآه أصلح لها ، وقد اقتدى به في ذلك ، فهو – رضي الله عنه – لم يخرج قيد أنملة عن هديه ﷺ .

والذي أختاره وأتبناه من آراء الفقهاء في هذه القضية هو رأي من فوضوا ذلك إلى اجتهاد الإمام أي ولي الأمر الشرعي ، الذي يراعي العدل والإنصاف فيما يفرضه على غير المسلمين ، فلا يجور عليهم لحساب المسلمين ، ولا

---

(١) انظر : فتح القدير على الهداية لابن همام : ٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ طبعة بولاق ، والاختيار شرح المختار : ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) انظر : الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ، طبعة المعارف : ٢ / ٣١٠ – ٣١٢ .

يحابيهم على حساب المسلمين ، بل يخشى الله فيهم ، ولا يحملهم فوق ما يطيقون ، وهو ما حرص عليه عمر رضى الله عنه .

وهذا هو مذهب سفيان الثورى ، وأبى عبيد ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، ذكرها ابن قدامة فى ( المغنى ) ورجحها : أن الجزية غير مقدرة بمقدار لا يزيد ولا ينقص منه ، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : فُيزادُ ويُنْقَصُ ؟ يعنى من الجزية . قال : نعم ، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، على قدر ما يرى الإمام ، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان ، فجعله خمسين . قال الخلال : العمل فى قول أبى عبد الله على ما رواه الجماعة ، فإنه قال : لا بأس للإمام أن يزيد فى ذلك وينقص على ما رواه عنه أصحابه فى عشرة مواضع ، فاستقر قوله على ذلك .

قال ابن قدامة : وهذا قول الثورى ، وأبى عبيد ، لأن النبى ﷺ ، أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وصالح أهل نجران على ألفَىْ حلة : النصف فى صفر ،والنصف فى رجب . رواهما أبو داود (١) . وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات : على الغنىّ ثمانية وأربعين درهما ،وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ،وعلى الفقير اثنى عشر درهما . وصالح بنى تغلب على مثلَىْ ما على المسلمين من الزكاة . وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام ، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد فى جميع هذه المواضع ، ولم يجز أن تختلف .

قال البخارى (٢) : قال ابن عيينة : عن ابن أبى نجيح ، قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار .. ولأنها عوض فلم تتقدر كالأجرة (٣) .

---

(١) فى : باب أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٤٩ .

(٢) فى : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ،من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٤ / ١١٧ .

(٣) انظر : المغنى ص ١٣ / ٢٠٩ – ٢١١ بتحقيق الدكتورين : التركى والحلو .

قال أبو عبيد : وهذا مذهب الجزية والخراج ، إنما هو على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ( أى بلا إجحاف ولا إرهاق ) ولا إضرار بفيء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . ألا ترى رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، فى الأحاديث التى ذكرناها فى كتبه إلى معاذ ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهما ؟ فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق . وإنما يوجَّه هذا منه : أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روى عن مجاهد مثل ذلك .

قال أبو عبيد : وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وإن أطاقوا أكثر منها . قالوا : ونرى فى النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة .

قال أبو عبيد :والذى اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التى زادها عمر على وظيفة النبى ﷺ ، وللزيادة التى زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين .

قال أبو عبيد : ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال . وذلك أنه مَرَّ به شيخ وهو يسأل على الأبواب . وفعله عمر بن عبد العزيز (١) .

## رأى عمر فى حذف كلمة ( الجزية ) عن نصارى بنى تغلب :

ومن الآراء المهمة للفاروق عمر فى الفقه السياسى : رأيه البصير والشجاع ، الذى اتخذه مع نصارى بنى تغلب ، وهم قبيلة كبيرة من العرب ، كانت مواقعها بالقرب من حدود دولة الروم ، ولهم شوكة ومنعة ، مع كثرة عدد . وقد ذكروا أنهم قطعوا الفرات ، وأرادوا اللحوق بالروم ! وقد قال بعضهم لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ،

---

( ١ ) انظر : الأموال : ٥٥ – ٥٨ بتحقيق خليل هراس .

وأنهم بازاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو ، اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئًا فافعل (١) .

قال البيهقى فى سننه : قال الشافعى عقيب هذا الحديث : « وهكذا حفظ أهل المغازى ، وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحن قوم عرب ، لا نؤدى ما يؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة ( الزكاة ) - فقال عمر : لا ، هذا فرض المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية . ففعل ، فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة (٢) .

وفى بعض الروايات قال : سموها ما شئتم ! ويروى أنه قال : هؤلاء القوم حمقى ؛ رضوا المعنى وأبوا الاسم (٣) .

قال ابن قدامة : فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعا ، وقال به الفقهاء ، بعد الصحابة ، منهم ابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعى (٤) .

قال الإمام أبو عبيد فى ( الأموال ) : وكان لعمر فى بنى تغلب حكمان :

أحدهما : حقنه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب .

وأما الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية ، كسائر ما على أهل الذمة ولكن جعلها صدقة مضاعفة . وإنما استجازها فيما نرى - وترك الجزية - مما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم ، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على

---

( ١ ) الخراج ليحيى بن آدم بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٦٦ وانظر : خراج أبي يوسف ص ١٢٠ ط السلفية والسنن الكبري : ٩ / ٢١٦ .

( ٢ ) انظر : السنن الكبري للبيهقى ( ٩ / ١١٦ ) .

( ٣ ) ذكره ابن قدامة فى المغنى : ١٣ / ٢٢٥ ط . هجر .

( ٤ ) نفسه ص ٢٢٤ .

المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفاها باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان فى ذلك رتق ما خاف من فتقهم ( إفسادهم ) مع الاستيفاء لحقوق المسلمين فى رقابهم . وكان مسددا .

كما روى فى الحديث عن النبى ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه » .

وكقول عبد الله ( يعنى : ابن مسعود ) فيه : « ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكا بين عينيه يسدده » .

ومثل قول على : « ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر » .

وكقول عائشة فيه : « كان والله أحوز يا (١) نسيج وحده ، قد أعد للأمور أقرانها » .

فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التى أعد ، فى كثير من محاسنه لا تحصى .

فالذى يؤخذ من بنى تغلب ، وإن كان يسمى صدقة ، فليس بصدقة ، لما أعلمتك ، ولا يوضع فى الأصناف الثمانية التى فى سورة براءة ، إنما موضعها الجزية (٢) .

**حاجتنا إلى هذا الاجتهاد العمرى :**

إن اجتهاد عمر فى قضية بنى تغلب ، وقبوله منهم إسقاط ( اسم الجزية ) وعنوانها عنهم ، ودفع ما يدفعونه إلى الدولة المسلمة أو إلى بيت المال باسم الزكاة أو الصدقة : اجتهاد له قيمته وأهميته فى باب السياسة الشرعية ،

---

(١) الحاذق السريع فى كل ما شرع فيه ، الحسن السياقة للأمور .

(٢) الأموال : ٢٢٧ ، ٧٢٣ .

وخصوصا فى عصرنا . وما أحوجنا فى الفقه السياسى إلى هـذا اللـون من الاجتهاد العمرى .

١ – فهو اجتهاد مبنى على مراعاة جلب المصلحة المرجوة ، ودفع المفسدة المتوقعة عن المسلمين ،وذلك أن عمر فى أول الأمر رفض أن يأخذ منهم ما يأخذ إلا باسم الجزية ، شأنهم شأن غيرهم . ولكن لما شرح له ما يترتب على ذلك من مضار ومفاسد ،وإن القوم يمكن أن يلحقوا بالأعداء ، وهم ذوو عدد وشوكة ، ويمكن أن يستعين العدو بهم عـلى المسلمـين ، لذلك قـيل لعمر : لا تعن عدوك بهم على نفسك .. لما شرح ذلك لعمر غير رأيه ، وراعى المصلحة العليا للأمة .

٢ – ثم إنه فى هذا الاجتهاد : قرر قاعدة جليلة لا يجوز لمجتهد إغفالها ، وهى : أن العبرة للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمبانى، وأن مدار الأحكام على المسميات والمضامين ، لا على الأسماء والعناوين . ولهذا لـم يبال أن يسـمي ما يأخذه من الجزية باسم الصدقة والزكاة التى فرضها الله على المسلمين إذا كان تغيير الاسم يحل مشكلة قائمة، ما دام المبلغ المطلوب يصـل إلى الخزانة الإسلامية ، ولذا قال عمر : هؤلاء حمقى ؛ رضوا المعنى ، وأبوا الاسم ! .

**بحث مهم ( إلحاق غير بنى تغلب بهم ) :**

وهنا بحث جد مهم فى هذا المجال الحساس : مجال العلاقة بغير المسلمين فى المجتمع الإسلامى . هذا البحث هو : هل اجتهاد عمر فى هذه القضية وأمثالها له صفة التأبيد ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتغير باجتهاد آخر ؟ أو هو أمر قابل للاجتهاد من جديد ؟

الذى يبدو من كلام عامة الفقهاء : أنهم جعـلوا رأى عـمر فى هذه القضايا ( دينا ) يجب اتباعه أبد الدهر ، وخصوصا أن الصحابة وافقوه على ذلك ، فاعتبر إجماعا ، وقد قال الفقهاء والأصوليون : إن الإجماع لا ينسخ ولا يتغير .

والذى يظهر لى – والله أعلم – أن اجتهاد عمر فتح الباب لمن بعده من الأئمة ليجتهدوا لزمنهم وبيئتهم كما اجتهد هو رضى الله عنه لزمنه وبيئته .

ووجود الإجماع لا يمنع النسخ ، لأن الإجماع الذى لا يقبل النسخ هو المبنى على نص ثابت محكم ، أما الإجماع المبنى على اعتبار مصلحى ، فهو قابل لتغيير الحكم إذا تغيرت المصلحة التى بنى عليها ، فهى علة الحكم ، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدما .

ومن هنا لا نرى حرجًا فى إلحاق غير بنى تغلب ببنى تغلب فى جواز إسقاط اسم الجزية عنهم ، وأخذ ما يؤخذ منهم باسم ( الزكاة ) أو باسم ( الضريبة ) ما داموا يأنفون من كلمة الجزية .

أما مقدار هذه الضريبة فيمكن أن تكون بمقدار الزكاة التى يدفعها المسلمون ،ويمكن أن يدفعوا مقدارا آخر باعتباره ( بدل الخدمة العسكرية ) إلا إذا دخلوا فى الجيش وأدوا الخدمة المقررة ، كما يؤديها المسلمون .

**اتجاه الإمام الشوكانى :**

ويبدو أن هذا هو اتجاه الإمام الشوكانى فى كتاب ( السيل الجرار ) فقد جعل للإمام المتبصر العارف بمصادر الشريعة ومواردها حق الاجتهاد فى تقدير الجزية أو المصالحة عليها بما فيه مصلحة للأمة .

وقد علق على ما جاء فى متن ( الأزهار ) فى فقه الزيدية عما يؤخذ من غير المسلمين ، عن طريق الصلح ، ومنه ما يؤخذ من بنى تغلب . قال رحمه الله :

ما وقع منه ﷺ من مصالحة أهل البحرين ، وكانوا مجوسا ، كما ثبت فى الصحيحين ، وكذلك مصالحته لأكيدر دومة ، وكذلك مصالحة أهل نجران : كل ذلك جزية صالحهم على مقدارها بما روى عنه فى ذلك ، وليس ذلك مالا آخر غير الجزية . وفى ذلك دليل على أن للإمام أن يصالح عن الجزية بما فيه مصلحة .

وكذلك علق على ما يؤخذ من تجار أهل الحرب فقال : للإمام أن يأذن لتجار أهل الحرب أن يدخلوا بتجارتهم إلى أرض المسلمين إذا كان فى ذلك

مصلحة . وأما كونه يؤخذ منهم بقدر ما يأخذون من تجارنا إن أخذوا ،وإلاَّ فلا ، فهذا مما لنظر الأئمة فيه مدخل ؛ لأن الأخذ منهم مع كون أهل الحرب لا يأخذون من تجار المسلمين ، يؤدى إلى إنزال الضرر بتجار المسلمين . والحاصل أن الإمام المتبصر العارف بموارد هذه الشريعة ومصادرها ، لا يخفى عليه ما فيه المصلحة أو المفسدة ، فله نظره المطابق للصواب، العائد على المسلمين بجلب المصالح ودفع المفاسد (١) أ . هـ .

* * *

(١) انظر : السيل الجرار : ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .